لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/737	6028/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/3/08هـ الموافق 2025/8/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيله، ضد المدعى عليه، جاء فيها: "قام موكلي بتوقيع اتفاقية مع المشتكى عليه لإدارة حساب في سوق تبادل العملات بحيث يقوم المشتكى عليه بإدارة حساب فرعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (--) لغرض المتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبترول، وأن تكون جميع أنواع المتاجرة والمنتجات في المحفظة موافقة للشريعة الإسلامية وتفاصيل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين رقم (--) بتاريخ (--) بمبلغ (572,925) ريال، وقد قام المشتكى عليه بإرسال خطاب معنون بـ إشعار داخلي مؤرخ بـ (--) فيما يخص العقد رقم (--) بانتهاء العقد بتاريخ (--) باستحقاق موكلي مبلغ (859,388) ريال تصفية رؤوس أموال وأرباح، وفي مدة أقصاها (4) أشهر على الورق الرسمي الخاص بالمكتب وموقع ومختوم من المؤسسة المملوكة للمدعى عليه، وقد انتهت المهلة المحددة من طرف المدعى عليه ولم يتم تحويل المبلغ حتى تاريخه. الطلبات: إلزام المدعى عليه مالك للمؤسسة بدفع ما يلي:1- مبلغ رأس المال (572,925) ريال. 2- مبلغ أرباح الاتفاقية (286,463) ريال. 3- أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي للمطالبة بحقوقه بمبلغ وقدره (80,000) ريال. مجموع المبالغ إن وجدت: (859,388)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته وتبليغه بذلك من خلال منصة (أبشر).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت تسليم المبالغ محل العقد المرافق إلى المدعى عليه، وإفادتها عن أساس تحديد مقدار أتعاب المحاماة التي يطالب بها، وتزويد الدائرة بنسخة من عقد أتعاب المحاماة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعي، مشتملة على إفادته على النحو الآتي: "أولاً: ما يثبت تسليم المدعى عليه للمبالغ المطالب بها وتفصيله فيما يلي: ما يخص العقد محل المطالبة رقم (--) برأس مال العقد هو (572,925) ريال وهو عبارة عن إعادة استثمار لرأس مال وأرباح الاتفاقية السابقة له رقم (--) حيث انتهت هذه الاتفاقية وكان رأس المال فيها مبلغ قدره (375,000) ريال

وأرباح هذه الاتفاقية (197,925) ريال، وهذا العقد هو إعادة لاستثمار رأس مال العقد الذي يسبقه بالاتفاقية رقم (--) وأرفق لكم (المرفق رقم 1) متضمن فيه ما يلي:1- صورة حوالة بمبلغ (375,000) ريال. 2- عقد رقم (--) 3- مخالصة عقد رقم (--) وموضح فيها إعادة استثمار رأس المال هذه الاتفاقية 4- العقد رقم (--) 5- مخالصة عقد رقم (--) وموضح فيها إعادة استثمار رأس المال وأرباح هذه الاتفاقية 6- العقد محل المطالبة رقم (--) 7- الإشعار بانتهاء العقد رقم (--) واستحقاق موكلي مبلغ (859,388) ريال عن هذا العقد. ثانياً: ما يخص عقد المحاماة: مرفق عقد أتعاب المحاماة. ثالثاً: أساس المطالبة بأتعاب المحاماة: نظراً لمماطلة المدعى عليه وعدم سداده لموكلي اضطر موكلي لتوكيل محامي للمطالبة بحقوقه وتم تقدير الأتعاب على أساس الاجتماعات التي تمت لفهم المطالبة والاستشارات التي قدمه له وكذلك صياغة لائحة الدعوى ودراسة الاختصاص القضائي وحضور الجلسات ومتابعة القضية حتى اكتساب الصيغة النهائية للمطالبة أياً كانت النتيجة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب إجابته عما إذا كان قد تسلم أي مبلغ من المدعى عليه سواء من رأس المال أو الأرباح، وإثبات ذلك إن كان قد تسلم منه أي مبلغ، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب الرد على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب الإفادة عن المبالغ المتسلمة من المدعي، والمبالغ التي تم تسليمها إليه بموجب العقود محل الدعوى.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعي بتزويد الدائرة بالطلبات المذكورة في الخطاب الصادر في تاريخ (--).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة المحددة للمدعي دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض فتح محفظة استثمارية وإدارتها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أبرم اتفاقية برقم (--) مع المؤسسة المملوكة للمدعى عليه لإدارة حساب فرعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (--) لغرض المتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبترول، مقابل دفعه مبلغاً قدره خمسمئة واثنان وسبعون ألفاً وتسعمئة وخمسة وعشرون (572,925) ريالاً إلى المؤسسة، وأنها أرسلت خطاباً في تاريخ (--) تضمَّن نهاية الاتفاقية في تاريخ (--)، واستحقاق المدعي

مبلغاً قدره (859,388) ريالاً يمثل رأس المال مع الأرباح، وأن أقصى مدة لتصفية رؤوس الأموال والأرباح هي أربعة أشهر، ويدعي المدعي أن المدة انقضت دون أن يتسلم الأموال، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ثماني مئة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وثمانون (859,388) ريالاً يمثل رأس المال والأرباح، وإلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ثمانون ألف (80,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على مستخرج السجل التجاري للمؤسسة، تبين أنه عبارة عن مؤسسة فردية، وتبين لها أيضاً أنها مملوكة للمدعى عليه، وأنه هو مدير المؤسسة، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا بذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها، فإن مطالبة المدعي بما ورد في العقد المبرم مع المؤسسة تكون في مواجهة المدعى عليه شخصياً.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبين لها أن المدعي أبرم في تاريخ (--) اتفاقية مع المؤسسة المملوكة للمدعى عليه بعنوان (اتفاقية إدارة حساب في سوق تبادل العملات) وبرقم (--)، وقد عرَّف المدعى عليه مؤسسته في الاتفاقية، وفيها تلتزم المؤسسة بفتح وإدارة حساب للمدعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (--) في البنك (أ)؛ وذلك لغرض المتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبترول بنظام الهامش، بمبلغ قدره (375,000) ريال، وتبين أيضاً للدائرة قيام المدعي بتجديد هذه الاتفاقية وإبرام اتفاقيتين جديدتين على النحو الآتي:

1- إبرام الاتفاقية رقم (--) في تاريخ (--)، برأس المال ذاته المذكور في الاتفاقية الأصلية البالغ قدره (375,000) ريال، وبأحكام الاتفاقية ذاتها مع اختلاف في نسبة المخاطرة والربح المتوقعين ونسبة المؤسسة من الربح.

2- إبرام الاتفاقية رقم (--) في تاريخ (--)، بأحكام الاتفاقية رقم (--) ذاتها، وبرأس مالها ذاته مضافًا إليه الأرباح الناتجة عنها بمبلغ قدره (572,925) ريالاً.

وباطلاع الدائرة على إيصال التحويل المرافق لصحيفة الدعوى، تبين لها قيام المدعي في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره ثلاثمئة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال إلى حساب مؤسسة المدعى عليه المشار إليها رقم (--) لدى البنك (ب).

وحيث تنص المادة (الثانية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "أ- يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض

الأعمال الآتية: 1- يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية. 2- يقدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية. 3- يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها. 4- يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر. 5- يقوم بالوساطة – خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة - بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية"، وحيث إن محل الاستثمار في الاتفاقيات محل الدعوى هو فتح حساب في سوق تبادل العملات؛ لغرض المتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبترول بنظام الهامش، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل التعديل- على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاقية المبرمة في تاريخ (--) برقم (--) بين المدعي والمؤسسة المملوكة للمدعى عليه بعنوان (اتفاقية إدارة حساب في سوق تبادل العملات) تكون باطلة.

وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعى عليه من خلال مؤسسته تسلَّم من المدعي بمناسبة الاتفاقية رقم (--) مبلغاً قدره ثلاثمئة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال، وحيث يطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ثماني مئة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاث مئة وثمانية وثمانون (859,388) ريالاً يمثل رأس ماله البالغ قدره ثلاث مئة وخمسة وسبعين ألف (375,000) ريال بموجب الاتفاقية رقم (--)، والأرباح الناتجة عن الاتفاقية رقم (--) المبرمة في تاريخ (--) البالغ قدرها مئة وسبعة وتسعين

ألفاً وتسع مئة وخمسة وعشرين (197,925) ريالاً، والأرباح الناتجة عن الاتفاقية رقم (--) المبرمة في تاريخ (--) البالغ قدرها مئتين وستة وثمانين ألفاً وأربع مئة وثلاثة وستين (286,463) ريالاً، وحيث إن الاتفاقية الثانية رقم (--) والاتفاقية الثالثة رقم (--) تم إبرامهما امتداداً للاتفاقية الأولى رقم (--) برأس المال ذاته مضافاً إليه الأرباح المشار إليها، وحيث إن الاتفاقية الأولى رقم (--) باطلة وفقاً لما هو مبين في هذه الأسباب، وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بإبرام الاتفاقية الأولى رقم (--) مع المؤسسة المملوكة للمدعى عليه على أن يكون رأس المال (375,000) ريال، وقيام المدعي بتحويل هذا المبلغ إلى الحساب البنكي للمؤسسة المملوكة للمدعى عليه، وثبت أيضاً للدائرة -وفقاً لما هو مبين في الأسباب- تسلم المدعي من المدعى عليه أرباحاً عن استثماره بموجب الاتفاقية رقم (--) تبلغ نسبتها (50%) من رأس المال البالغ قدره ثلاث مئة وخمسة وسبعون ألف (375,000) ريال فقط، فإن الاتفاقيتين رقم (--) ورقم (--) المشار إليهما باطلتان، الأمر الذي يتعين معه على المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمئة (187,500) ريال فقط.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من أرباح ناتجة عن الاستثمار، استناداً إلى الإشعار الداخلي الصادر من المدعى عليه، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية المشار إليها التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ثمانون ألف (80,000) ريال، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره تسعة آلاف وثلاث مئة وخمسة وسبعون (9,375) ريالاً، وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقيات المبرمة بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمئة (187,500) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وثلاث مئة وخمسة وسبعون (9,375) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم